الفيصل

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

العدد الحادي عشر - المجلد الثالث ١٩٩٠م - ١٤١٢هـ

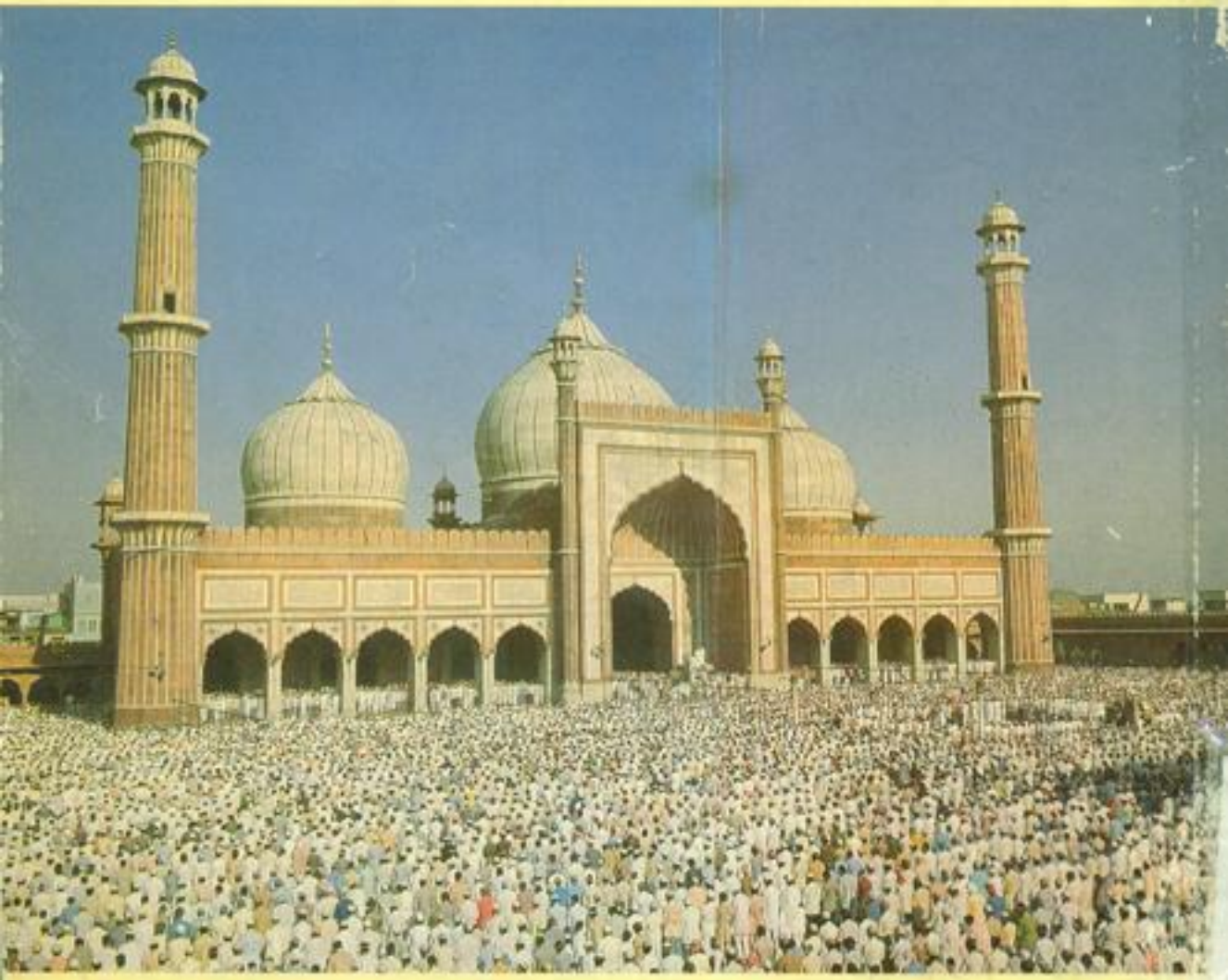

المسجد الجامع في دلهي - الهند

الموسم

فصلية
مجلة
مصورة تعنى بالآثار والتراث

شتاره ثبت ١٣٥٠٤٩
تاريخ ١ خرداد ١٣٨٩
٢١ /١٠/ ١٣٨٩

تصدر عن دار الموسم للإعلام
المراسلات : بيروت ـ لبنان ص.ب ١١٣/٥١٤٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صاحبها ورئيس تحريرها
محمد سعيد الطريحي

الموزعون :

المملكة المتحدة ـ لندن ـ مكتبة الساقي
AL SAQI Books 26 WESTBOURN GROVE, LONDON W2 5RH TEL: 071-2298543, FAX: 071-2297492, TELEX: 919595G

دولة البحرين ـ مكتبة الريف الثقافية ـ شارع حد حفص ص.ب ٢٠٠٣٠ هاتف ٦٤٠٧١٣ ـ ٢٥٠٧٢٤ ، فاكس ٢٥٠٧٢٤ .

لبنان ـ المؤسسة العالمية لتوزيع الكتاب ـ بيروت ص.ب ٧٩٥٢ هاتف 835550-835820 تلكس FAGER-20398LE

سلطنة عمان ـ مكتبة المعرفة ـ مطرح ـ شارع الكورنيش ص.ب ٦٧٦٣ هاتف ٧١٣٦٠٧ فاكس ٧١٤٥٣٩

الهند NAGAFI HOUSE,159 Nishan pada rood Bombay - 400009 Tel: 8720350 - 8513299 - 861455

ايران ـ انتشارات صادق ـ تهران ـ خيابان ناصر خسرو ـ كوچه حاج نايب باساژ مجيدي تلفون ٣٩١٤٠١ ـ ٨٥٢٣٢٥

فرنسا ـ ABBAS AL BOATANI, 12 rue SADI CARNOT 92120 MONTROUGE Tel: 42536728

الاشتراك السنوي: للافراد ٤٣٠ وللمؤسسات ٤٥٠ يرسل باسم صاحب المجلة الى
بنك الاعتماد اللبناني فرع شتورة ـ لبنان رقم الحساب:
CRÉDIT LIBANAIS SAL AGENCE: CHTAURA, Lebanon No: 20.01.161.23138.00.10

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

مقارنة المذاهب

في الفقه الاسلامي

● الشيخ محمود شلتوت(*)

هذه مادة جديدة تدرس الآن في الجامعة الازهرية وقد وضع لها العلامة الراحل الشيخ محمود شلتوت مقدمة هذا نصها :

قد يقال إن هذا النوع من دراسة الفقه ليس له فيما نرى فائدة عملية لا بالنظر إلى الأفراد في عبادتهم ومعاملاتهم ، ولا بالنظر إلى الأمة في الحكم والتقاضي . أما الأول فلأن العلماء قرروا : أن من قلد مذهباً ليس له أن ينتقل إلى غيره ، وقد جاء في فروع باب التعزير من كتاب الدر المختار (من ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر) وقرروا : أن ليس للانسان إذا قلد مذهبا معيناً ـ ولا بد أن يقلده ـ أن يقلد غيره في بعض الوقائع إلا بشروط . وقرروا ـ أن ليس للمتأخر أن يبحث أو يرجح فيما بحثه المتقدم أو رجحه وإنما عليه أن يتبع ، وإذا كان هذا هو ما قرره العلماء . فالعمل بنتيجة المقارنة قد يلزمه انتقال المقارن إلى غير مذهبه . أو تقليده جملة مذاهب في مسائل مختلفة فلا يكون مقلداً لمذهب معين ، بل قد يلزمه تقليد غير الأئمة الأربعة . ونص العلماء على انه لا يجوز تقليد غيرهم لانهم هم الذين عرفت لنا مذاهبهم . ونقلت الينا نقلاً يوجب الطمأنينة والوثوق بأنها مذاهبهم . وقد يلزمه العمل بآراء مختلفة لأجزاء عبادة واحدة يتكون منها حقيقة لم يقل بها إمام وذلك بأن يظهر للمقارن رجحان قول الشافعي في مسح الرأس . وقول الحنفي في اللمس : ورجحان القول بعدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة . فهذا الوضوء غير صحيح على مذهب المالكية لعدم مسح كل الرأس ولا على مذهب الحنفية لعدم مسح الربع أو القهقهة . ولا على مذهب الشافعي للمس . فالمقارن اما أن يعمل بنتيجة بحثه فيصلي بهذا الوضوء فيكون ملفقاً لحقيقة لم يقل بها أحد . وقد نص العلماء على : أن الحكم الملفق باطل

---

* فقيه مفسر مصري ولد سنة ١٨٩٣ م في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (١٩١٨) وتنقل في التدريس الى ان نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧) وكان داعية اصلاح ثم الفكرة . يقول بفتح باب الاجتهاد ، وسعى الى اصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه ، فعمل في المحاماة (١٩٣١ ـ ١٩٣٥ م) وأعيد إلى الأزهر فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦) ثم شيخاً للأزهر (١٩٥٨) الى وفاته سنة ١٩٦٣ م . له ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً منها (التفسير) و(فقه القرآن والسنة) و(الاسلام والوجود الدولي) وغيرها (الزركلي : الاعلام ٧/١٧٣) وهذا المقال وجدته في السياسة الاسبوعية (صدرت في القاهرة) العدد ١ السنة ٦ يوم الجمعة ١٥ يناير ـ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ م

بالاجماع . وإما أن يعمل بنتيجة بحثه فلا يصلي بهذا الوضوء مع اعتقاده صحته فتظل المقارنة بحثاً نظرياً لا يتصل بفائدة الفقه وهي العمل بالاحكام . هذا بالنظر إلى الأفراد .

أما بالنظر الى الحكم والتقاضي فلأن القضاة لهم مذاهب معينة وقد نص الفقهاء على أن ليس للقاضي أن يحكم بخلاف مذهبه . بل ولا بالقول الذي قيل عنه في مذهبه : إنه مرجوح . وبذلك لا يستطيع القاضي أن يحكم في حادثة بخلاف مذهبه الذي ولي به القضاء مهما كان مذهبه في نظره من الضعف ومهما كان غيره في نظره من القوة . فلا فائدة للمقارنة في هذا الجانب أيضاً .

الجواب : ان هذا الاعتراض مبني كما ترى على مقالات وضعها المتأخرون حينما تحكمت فيهم روح الخلاف وملكتهم العصبية المذهبية فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج عن مذاهبهم وانتقلت المذاهب بهذا الوضع عن أن تكون افهاماً يصح أن تناقش فترد أو تقبل إلى التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها . وحرموا بذلك النظر في كتاب الله وسنة رسوله . أو حرموا العمل بثمرة النظر فيهما ونشأ عن ذلك أن فترت اهمم ووقف الفقه الاسلامي واشتغل علماء المذاهب بالانتصارات المذهبية واختصار المطولات وشرح المختصرات وهكذا حرم الناس الفقه وحرموا ملكة الفقه وقد وصف الشيخ عز الدين بن عبد السلام موقف هؤلاء المتأخرين فقال (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً . وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده) ثم قال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فإن احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل وهذا ناء عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من ذوي الألباب) وقال الإمام ابو شامة (ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه إذا حصل العلوم المتقدمة (وسائل الاجتهاد) وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فإنها للزمن مضيعة ولصفوه مكدرة . لقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده وتقليد غيره . قال صاحبه المزني في أول مختصره (اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لا قربه على من أراد مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه).

إن واجب المسلم إذا تعذر عليه أن ينال الأحكام من أدلتها أن يسأل أهل الذكر وليس عليه أن يلتزم مذهباً معيناً إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الامة . قال شارح مسلم الثبوت (فايجابه تشريع شرع جديد) ثم قال ولك ان تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الخلق .

فلو ألزم العمل بمذهب معين كان هذا نقمة وشدة وأما اشتراطهم في جواز تقليد غير المذهب . عدم تتبع الرخص . فقد قال الكمال فيه : (لا يمنع من تتبع رخص المذاهب مانع شرعي إلا للانسان أن يسلك الاخف عليه إذا كان له إليه سبيل . وقال أيضاً والغالب أن هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمة عليه .

وأما منعهم التقليد إذا أدى إلى مجموع لم يقل به أحد . فقد قال الكمال فيه (قول لمتأخر).

أما القادر على النظر فواجبه أن ينظر وأن يعمل بمقتضى نظره ولا يلزمه تحصيل ما قالوا في شروط الاجتهاد بالنسبة إلى جميع أبواب الفقه وأحكامه بل يكفيه للاجتهاد في مسألة أن يحصل وسائل الاجتهاد فيها فقد قرر علماء الاصول أن الاجتهاد يتجزأ . وإذا جاز تجزي الاجتهاد . فالتخريج والترجيح وهما نوعان منه جائزان .

ومما تقدم يتبين أن المقارنة واجبة وأن العمل بثمرتها واجب لا يحول دون ذلك شيء من مقالات المتأخرين التي لم يقم دليل على صحتها .

والمقارنة فوق ذلك سبيل للوقوف على مسالك الأئمة في الاجتهاد . وطريق لمعرفة ما تطمئن النفس إليه من الأحكام .

وقد شعرت حكومتنا المصرية بالحاجة إلى العمل بآراء بعض الفقهاء غير الحنفية وتدرجت في الأخذ بها حتى وضع تعديل سنة ١٩٢٩ وتضمن العمل بكثير من غير مذهب الحنفية بل ومن مذاهب لغير الأئمة الاربعة .

وقد خطى القانون الشرعي بهذا التعديل خطوة واسعة إلى الأمام وكان قائد هذه الحركة المباركة الاستاذ المصلح الكبير الشيخ المراغي شيخ الأزهر . وقد وضع لهذا التعديل مذكرة إيضاحية تكلم فيها بعد المقدمة على ستة وعشرين موضوعا منها التكفير والتأثيم في الاحكام الفقهية . والاجتهاد المطلق (وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول : ان في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد (ويحرم عليهم التقليد) وأثبت فيها إمكان الوثوق لنقل غير المذاهب الأربعة كما أثبت صحة قضاء القاضي بغير مذهبه وأنه يتعين عليه ذلك متى نص في منشور التولية على أنه يعمل به . وبذلك فتح الاستاذ باب الاجتهاد ووجه علماء العصر إلى البحث في الفقه الاسلامي فعادت إلى الفقه روح الحياة . وأخذ في النماء وقد كان أول من اقترح دراسة المقارنة بين المذاهب في المعاهد الدينية . وقد صارت بذلك مادة من مواد الدراسة المقررة على السنة الرابعة في كلية الشريعة الاسلامية .

وقد تألفت في هذه الأيام لجنة تحت رئاسة فضيلته للنظر في قانون الأحوال الشخصية على ما تقضي به المصلحة من غير تقيد بمذهب من المذاهب الأربعة وقد القى فضيلته في أول جلسة من جلساتها كلمة تضمنت لزوم التحرر وذم التقليد وارجع اليها ان شئت في صحف ١٥ شوال من سنة ١٣٥٥ هـ .

وقد وضعنا هذه مذكرات لموضوعاتها حسب المنهج الجديد الذي وضع للمقارنة في هذا العام سنة ١٣٥٥ هـ ونسأل الله أن يوفق رجال الأزهر لخدمة الدين والرجوع بعلومه الى سيرتها الاولى .

* * *

ومن المفيد ونحن على أبواب هذا الفن أن نوجز للطلاب القول في أسباب اختلاف الأئمة ليتبين لهم أنه ما من إمام إلا بذل ما يستطيع من جهد في سبيل الوصول إلى الحكم الذي ارتآه في المسألة وأنهم مع اختلافهم مجمعون على أن الأصل الذي لا يعدل عنه والذي يقضي على كل ما سواه هو كتاب الله وسنة رسوله .

أما اختلافهم فنشأ من أسباب وراء هذا نستطيع حصرها فيما يأتي :

أولاً ـ اختلاف معاني الألفاظ . وهو باب واسع نشأ من غرابة الالفاظ واشتراكها وترددها بين الحقيقة والمجاز . واختلاف العرف في معنى اللفظ .

ثانياً ـ الرواية . وذلك بان يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره . أو يصل من طرق لا تقوم به الحجة بينما يصل إلى آخر من طريق صحيح . أو يصل إليهما من طريق واحد ولكن يعتقد احدهم ان في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره ، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية . وهذا مبني على الاختلاف في طرق التعديل والتجريح . أو يصل إليهما من طريق متفق عليه غير أن أحدهما يشترط في العمل بمثله شروطاً لا يشترطها الآخر وذلك كما في المرسل والمنقطع .

ثالثاً ـ مصادمة الدليل لأصل من الأصول المسلم بها عند أحدهم دون الآخر وذلك كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة ، والمفهوم ليس بحجة ، والزيادة على الكتاب نسخ إلى غير ذلك من قواعد الاصول المختلف فيها .

رابعاً ـ التعارض والترجيح . وهو باب واسع اختلفت فيه الانظار وكثر فيه الأخذ والرد . وهو يتناول دعوى النسخ والتأويل ويدخل فيه القرب والبعد والخطأ والصواب .

خامساً ـ القياس . وهو أوسع الأبواب اختلافاً فان له شروطاً وعللاً . وللعلل شروطاً ومسالك . وفي الجميع أنظار مختلفة وآراء متباينة . ولا يكاد الناظر في باب القياس يجد أصلاً فيه متفقاً عليه بين القائلين بحجته خصوصاً بعدما تناوله المتأخرون وأوسعوا فيه من ضروب القول ومناحي التفكير .

سادساً ـ أدلة اختلفوا في صحة الاعتماد عليها ، وذلك كالاستحسان . والمصالح المرسلة وقول الصحابي والبراءة الأصلية ، والاستدلال . إلى جملة هذه الأسباب يرجع اختلاف الأئمة في الأحكام الشرعية .

وإن المقارن بين المذاهب في جزئيات المسائل متى أدرك منشأ الخلاف ثم وقف على ما ورد في المسألة وعرف دلالة الألفاظ وقدر روح التشريع وكل هذا قد صار بفضل جهود المتقدمين في اللغة والحديث وأسرار التشريع سهلاً ميسوراً ـ متى أدرك هذا فإنه بمعونة الله يصل إلى مقارنة مثمرة قد يكون من ورائها تقريب هوة الخلاف أو ترجيح الأقرب إلى الحق ، ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى .

(التقارب ضرورة متأكدة)

«إن التقارب بين أصحاب المذاهب الإسلامية ضرورة متأكدة فهم أهل القبلة جميعاً ينتسبون بحكم دينهم وملّتهم إلى أمة واحدة ، ولذلك يتعيّن القضاء على أسباب الأفتراق بينهم ومعالجة ذلك إن كان مبناه عقدياً أو سياسياً ، اما الاختلاف في الفروع والأحكام فهو مدعاة للتوسع في النظر ومظهر من مظاهر الاجتهاد المرغوب فيه والمتطلع اليه في هذا الظرف» .

«عن النظام الأساسي للمجمع الملكي ـ مؤسسة آل البيت ـ عمان رقم ٢١ ص ٨٦